179442 - هل ثبت أن زوجة عمر رضي الله عنه كانت ترفع صوتها فيسكت عنها ويصبر عليها ؟

السؤال

أفيدوني يرحمكم الله في صحة الخبر المنتشر في الآونة الأخيرة على الإنترنت ، وفيه أن رجلا غضب من زوجته ؛ لأنها ترفع صوتها عليه ، فذهَب إلى عُمر بن الخَطاب ليشكُوها ، وعندما وصل وهمّ بطرق الباب ، سمع زوجة عمر صوتها يعلو على صوته ! فرجع يجر أذيال الخيبة.
فما صحة هذا الخبر ؟ وإذا صح : فهل يستدل به على جواز رفع صوت الزوجة على زوجها؟

الإجابة المفصلة

أولا :
هذه القصة والتي مفادها أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ يَشْكُو إِلَيْهِ خُلُقَ
زَوْجَتِهِ فَوَقَفَ بِبَابِهِ يَنْتَظِرُهُ فَسَمِعَ امْرَأَتَهُ تَسْتَطِيلُ
عَلَيْهِ بِلِسَانِهَا وَهُوَ سَاكِتٌ لَا يَرُدُّ عَلَيْهَا ، فَانْصَرَفَ
الرَّجُلُ قَائِلًا : إِذَا كَانَ هَذَا حَالَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ فَكَيْفَ حَالِي ؟ فَخَرَجَ عُمَرُ فَرَآهُ مُوَلِّيًا فَنَادَاهُ :
مَا حَاجَتُك يَا أَخِي ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ جِئْتُ أَشْكُو
إِلَيْك خُلُقَ زَوْجَتِي وَاسْتِطَالَتَهَا عَلَيَّ فَسَمِعْتُ زَوْجَتَكَ كَذَلِكَ
فَرَجَعْت وَقُلْت : إِذَا كَانَ هَذَا حَالَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ
زَوْجَتِهِ فَكَيْفَ حَالِي ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إنَّمَا تَحَمَّلْتُهَا
لِحُقُوقٍ لَهَا عَلَيَّ : إنَّهَا طَبَّاخَةٌ لِطَعَامِي خَبَّازَةٌ لِخُبْزِي
غَسَّالَةٌ لِثِيَابِي رَضَّاعَةٌ لِوَلَدِي ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهَا
، وَيَسْكُنُ قَلْبِي بِهَا عَنْ الْحَرَامِ ، فَأَنَا أَتَحَمَّلُهَا لِذَلِكَ ،
فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَكَذَلِكَ زَوْجَتِي ؟ قَالَ :
فَتَحَمَّلْهَا يَا أَخِي فَإِنَّمَا هِيَ مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ .

فهذه القصة لم نجد لها أصلا
، ولا وجدنا أحدا من أهل العلم بالحديث تكلم عليها بشيء ، وإنما ذكرها الشيخ سليمان بن محمد البجيرمي الفقيه الشافعي في "حاشيته على شرح المنهج" (3/ 441-442) ، كما ذكرها أيضا أبو الليث السمرقندي الفقيه الحنفي في كتابه "تنبيه الغافلين" (ص: 517)

، وكذا ابن حجر الهيتمي في "الزواجر" (2/80) ولم يذكر واحد منهم إسنادها ، بل صدروها كلهم بصيغة التمريض التي تفيد التضعيف عادة : " ذُكر أن رجلا " ، " روى أن رجلا " ، وهذا مما يدل على أن القصة لا تصح ، ويؤيد ذلك ما يلي :

– مخالفتها للمشهور عن عمر رضي الله عنه في سيرته من كونه كان مهابا في الناس ، فكيف بزوجاته ؟ وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : " مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبة له " رواه البخاري (4913) ومسلم (1479) .

وقال عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ : " شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ طُعِنَ فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ إِلَّا هَيْبَتُهُ، وَكَانَ رَجُلًا مَهِيبًا " "حلية الأولياء" (4/151) .

– رفع صوت زوجة عمر عليه رضي الله عنهما حتى يسمعها من بالخارج وهو ساكت منكَر غير محتمل ، والذي يعرف حال أمير المؤمنين ينكر ذلك بالقطع ، وهو الذي كان يخاف الشيطان منه ، ولو سلك فجا لسلك الشيطان فجا غير فجه ، ورَفْعُ النساء أصواتهن واستطالتهن على أزواجهن لا يعرف في السلف .

– قوله " إِنَّهَا طَبَّاخَةٌ لِطَعَامِي خَبَّازَةٌ لِخُبْزِي غَسَّالَةٌ لِثِيَابِي رَضَّاعَةٌ لِوَلَدِي ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهَا " قول غير صحيح ، وخدمة المرأة زوجها واجبة عليها بالمعروف ، راجع جواب السؤال رقم : (119740) وخاصة الرضاع ، فإنه يجب عليها إرضاع أولادها إذا كانت في عصمة زوجها بلا أجرة ، راجع جواب السؤال رقم (130116)

.

والخلاصة : أن هذه القصة لا أصل لها ، ومتنها ينادي عليها بالنكارة وعدم الصحة .

وعلى ذلك : فلا يصح الاستدلال بها على جواز رفع الزوجة صوتها على زوجها .

ثانيا :

رفع الزوجة صوتها على زوجها من سوء الأدب وسوء العشرة ، فلا يجوز ذلك .

سئل الشيخ ابن عثيمين :

ما حكم الزوجة التي ترفع صوتها على الزوج في أمور حياتهم الزوجية ؟

فأجاب رحمه الله تعالى: " نقول لهذه الزوجة إن رفع صوتها على زوجها من سوء الأدب ؛ وذلك لأن الزوج هو القوام عليها وهو الراعي لها فينبغي أن تحترمه وأن تخاطبه بالأدب ؛ لأن ذلك أحرى أن يؤدم بينهما وأن تبقى الألفة بينهما .

كما أن الزوج أيضاً يعاشرها كذلك ، فالعشرة متبادلة ، قال الله تبارك وتعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً) .

فنصيحتي لهذه الزوجة أن تتقي الله عز وجل في نفسها وزوجها ، وأن لا ترفع صوتها عليه لا سيما إذا كان هو يخاطبها بهدوء وخفض الصوت " . انتهى من"فتاوى نور على الدرب" (19/ 2) – بترقيم الشاملة .

وراجع للاستزادة جواب السؤال رقم : (125374)

.

والله تعالى أعلم .